

ملتقى الأبحر

@ 364 @ موضع لا يضمن إن كانت ساكنة عند وضعه ، ويضمن من حمل شيئاً في الطريق ما تلف بسقوطه منه . وكذا من أدخل حصيراً أو قنديلاً أو حصاة إلى مسجد غيره بلا إذن فعطب به أحد خلافاً لهما ، ولو أدخل هذه الأشياء إلى مسجد حيه لا يضمن إجماعاً ، وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ، ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به أحد